


الله الرحمن

خارج الفقہ

۳

۱۴-۶-۹۶ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة *.
- * و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه*، بل وجب عليهم حينئذ**،

- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.

- ** لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد***،
- *** كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما***، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- *** قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدة بخبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- * أي يجب عليه.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها***.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- ** ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه*.
- * قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسي كما لو كان الموضوع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضوع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

- ١- الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أوّل موضع احتمال كونه الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الإحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزَه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيجدد إحرامه في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،

مواقيت آخر

- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة* بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- * هذا لمن يحرم لحج القران و الأفراد أو للعمرة المفردة و إن كان الأحوط للعمرة المفردة الإحرام من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم واما لعمره التمتع فدويرة الأهل ميقات من كان منزله دون الميقات إلى حد الحرم لا مكة.

مواقيت آخر

- الثالث أدنى الحل***، و هو لكل عمرة مفردة*** سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.
- *** أى خارج الحرم و هو ايضاً لعمرة التمتع لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقيت و لحج القران و الأفراد لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقيت و ليس فى مكة.
- *** لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه.

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

من مكة

احرام حج التمتع

من الميقات لمن يمر عليه


من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و
يمر من المحاذي


من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف
الميقات


من مكة

احرام حج الأفراد
أو القران

احرام عمرة التمتع







الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات،

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- فصل فى أحكام المواقيت
- (مسألة ١): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه جديداً،

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و أنا متغيّر اللون، فقال (عليه السلام): من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال (عليه السلام): ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك،

الإِخْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ١٤٩٢٣ - ٥ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرٍ «٢» قَالَ: دَخَلْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ - فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا - فَقَالَ رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزَلُّ قَدَمُهُ - ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ - قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ.
-
-
- (٢) - في المصدر - ميسرة.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- (١) لا خلاف في عدم جواز الإحرام قبل الميقات و لا بعده، و الروايات في ذلك متضاربة، فقد ورد في بعضها أن الإحرام دون الميقات في حكم العدم «١»، و قد شبه في بعض الروايات تقديم الإحرام على الميقات بالصلاة ست ركعات عوض أربع ركعات العصر «٢»، فتلك زيادة في الأفعال و الركعات و هذه زيادة في الزمان.

(١) الوسائل ١١: ٣٢٠ / أبواب المواقيت ب ٩ ح ٣.

- (٢) الوسائل ١١: ٣٢٤ / أبواب المواقيت ب ١١ ح ٥، ٦.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- و المصنف لم يذكر في المتن إلّا رواية واحدة عن ميسرة، و الموجود في الوسائل ميسر «٣» و هو الصحيح، و الرواية معتبرة لأنّ رجالها ثقات، و أمّا ميسر فقد ذكر الكشي «٤» روايات كثيرة تدل على مدحه، و قد وثقه على بن الحسن بن فضال.
- و بالجملة: لا ينبغي الريب في حرمة الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أو بعده، و لكن الحرمة حرمة تشريعية لا ذاتية.
- (٣) الوسائل ١١: ٣٢٤ / أبواب المواقيت ب ١١ ح ٥، ٦.
- (٤) رجال الكشي: ٢٤٣.

میسر بن عبد العزیز

- رجال الکشی / الجزء الأول / الجزء الثالث / ۴۴۳۲۴۲ - جعفر بن محمد قال حدثنی علی بن الحسن بن فضال عن أخویہ: محمد و أحمد. عن أبيهم عن ابن بکیر عن میسر بن عبد العزیز قال قال لی أبو عبد الله (عليه السلام) رأيت كأنی علی جبل فيجىء الناس فيركبونه فإذا كثروا عليه تصاعد بهم الجبل فينتثرون عنه فيسقطون فلم يبق معى إلا عصابة يسيرة أنت منهم و صاحبك الأحمر یعنی عبد الله بن عجلان.

میسر بن عبد العزیز

- رجال الکشی / الجزء الأول / الجزء الثالث / ۴۴۴۲۴۳ - حمدویہ بن نصیر قال حدثنا محمد بن عیسی عن النضر بن سويد عن یحیی الحلبي عن ابن مسکان عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: رأيت كأنی علی رأس جبل و الناس یصعدون علیه من كل جانب حتی إذا كثروا علیه تطاول بهم فی السماء و جعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتی لم یبق علیه منهم إلا عصاة یسیره یفعل ذلك خمس مرات و كل ذلك يتساقط الناس عنه و تبقى تلك العصاة علیه أما أن **میسر بن عبد العزیز** و عبد الله بن عجلان فی تلك العصاة فما مكث بعد ذلك إلا نحوًا من سنتین حتی هلك صلوات الله علیه.

حمدويه بن نصير بن شاهي

- ۶۰۷۴ - ۹ - حمدويه بن نصير بن شاهي
- سمع يعقوب بن يزيد روى عن العياشى يكنى أبا الحسن عديم النظير فى زمانه كثير العلم و الرواية ثقة حسن المذهب.
- رجال الطوسى / باب ذكر أسماء... / باب الحاء / ۴۲۱

- یحییٰ الحلبي:

- ۱۱۹۹ - یحییٰ بن عمران بن علی بن أبی شعبة الحلبي

- روى عن أبی عبد الله و أبی الحسن عليهما السلام ثقة ثقة صحيح الحديث.

میسر بن عبد العزیز

- رجال الکشی / الجزء الأول / الجزء الثالث / ۴۴۶۲۴۴ - و قال علی بن الحسن: إن میسر بن عبد العزیز کان کوفیا و کان ثقة.
- رجال الکشی / الجزء الأول / الجزء الثالث / ۴۴۷۲۴۴ - ابن مسعود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال حدثنی الوشاء عن بعض أصحابنا عن میسر عن أحدهما قال قال لی: یا میسر إني لأظنک وصولاً لقرابتک قلت: نعم جعلت فداک لقد كنت فی السوق و أنا غلام و أجرتی درهمان و كنت أعطی واحدا عمتی و واحدا خالتي فقال أما و الله لقد حضر أجلك مرتین کل ذلك یؤخره.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- «٨» ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةَ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيهِ
- ١٤٩١٩ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةِ وَقْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ - وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
- (٩) - الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

• وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «١».

•

(١) - مر في الحديثين ٣، ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ١٤٩٢٠ - ٢ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوِّي بِالْكُوفَةِ - أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ - إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٢٨، و أورده عنه، و عن التهذيب بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- ١٤٩٢١ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ «٤» الْوَقْتِ - الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ - مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الثَّنَيْنِ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٢١ - ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.
- (٤) - في التهذيب و الاستبصار - قبل (هامش المخطوط).

القول في أحكام المواقيت

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٥».

• (٥) - التهذيب ٥ - ٥١ - ١٥٥، و الاستبصار ٢ - ١٦١ - ٥٢٧.

القول فى أحكام المواقيت

• ١٤٩٢٢ - ٤ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَرَوِي بِالْكَوْفَةِ أَنَّ عَلِيًّا ص - قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ - فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ ع فَقَالَ - قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ - وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص - أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٥، و أورد صدره فى الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

القول في أحكام المواقيت

- ١٤٩٢٣ - ٥ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرٍ «٢» قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ - فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتَ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا - فَقَالَ رَبِّ طَالِبَ خَيْرٍ تَزَلُّ قَدَمُهُ - ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ - قُلْتَ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ.

(١) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٦.

- (٢) - في المصدر - ميسرة.

القول في أحكام المواقيت

- ١٤٩٢٤ - ٦ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ مَيْسَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ - وَآخِرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مَيْسَرَ - أَتُصَلِّي الْعَصْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ «٤» تُصَلِّيهَا سِتًّا - فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ قَالَ - فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَيْسَرٍ مِثْلَهُ «٥».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٦، والاستبصار ٢ - ١٦١ - ٥٢٨.
- (٤) - في نسخة - أو (هامش المخطوط).
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٢٩.

القول فى أحكام المواقيت

• ١٤٩٢٥ - ٧ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيَّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامُ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ «٢» تَسَلَّخَ جَسَدَهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلِّغْنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «٣» أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلِّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ - قَالَ مِنَ الرَّبْدَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ - لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا - فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ الْعَقِيقِ - فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرِّخَصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ - وَ لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ - وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ - وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

القول فى أحكام المواقيت

- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.
- (١) - فى الاستبصار زيادة - حجابا (هامش المخطوط).
- (٢) - فى نسخة - و قد (هامش المخطوط).
- (٣) - فى نسخة زيادة - أفضل و (هامش المخطوط).

القول في أحكام المواقيت

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٤» وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ «٦».
- (٤) - تقدم في البابين ١، ٩ و غيرهما من هذه الأبواب.
- (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١، و في الحديثين ٢٩، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٦) - ياتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

islamquest.com - ravaqhekmat.ir